عكسه ابن عرفة الاستثناء شرطه الاتصال وعدم استغراقه في الموازية في طالق ثلاثا إلا ثلاثا ثلاث وفي المحصول وغيره الإجماع على فساده القرافي لابن طلحة في أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا قولان أحدهما ينفعه استثناؤه ففي قوله طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة اثنتان ووجه لزوم الاثنتين اعتبار استثناء الواحد من الثلاثة الأولى اللازمة وإلغاء الثلاثة المستثناة لاستغراقها ابن الحاجب وفيه نظر والصواب أن لا تلزمه إلا واحدة باعتبار الكلام بآخره وأن المراد أن الثلاث التي أخرج منها الواحدة مستثناة من الثلاث الأولى فالمستثنى منها اثنتان فبقيت منها واحدة ابن عرفة هذا هو الحق وعلى عكس القولين أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فعلى الأول تلزمه واحدة وعلى الثاني اثنتان ابن عرفة وفي ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة ابن شاس اثنتان ابن الحاجب الأولى واحدة قلت وهو الحق بناء على اعتبار الاستثناء الأول بعد الاستثناء منه كالقول باعتبار اللفظ باعتبار تمام حكمه وتقريره بتمام نطقه حسبما ذكره ابن رشد في بيانه وتعليل ابن شاس بقوله لأنه أخرجه من الاستغراق بقوله إلا واحدة ينتج له العكس لأن مخرجه عن الاستغراق إخراج واحدة منه فيصير قوله ثلاثا إلا اثنتين ولو قال لوجوب رد الثاني لمتعلق الأول لبطلان تعلقه لاستغراقه أمكن اعتباره أو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة فتلزمه اثنتان لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فقوله ثلاثا إثبات وقوله إلا اثنتين نفي أخرج به اثنتين فبقيت واحدة وقوله إلا واحدة إثبات لها فتضم للواحدة الباقية أو قال أنت طالق ألبتة إلا اثنتين إلا واحدة لزمه اثنتان ووجهه ما تقدم ابن عرفة وسمع عبد الملك أشهب في أنت طالق ألبتة إلا واحدة اثنتان هذا على أنها تتبعض وتقدم ما فيه و إذا استثنى بعد العطف ما يمكن إخراجه من مجموعهما إلا من